المباني الفقهية لقاعدة تفريد العقوبات

The jurisprudential foundations of the individualizing punishments rule

أ.م.د. حسين فرزانة As. Prof. Dr. Hussein Farzana

الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية/مشهد المقدسة/ ايران

Razavi University of Islamic Sciences, Mashhad, Iran

Hosseinfarzaneh@gmail.com

ملخص

في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي،ركز القانونيون، على إقامة العدالة المطلقة عن طريق توحيد تجريم الجرائم والعقوبات عليها بمعنى تعريف العقوبة كونها نتيجة لـ"السلوك أو الفعل" الإجرامي فقط. كان من شروط هذا المنهج حذف عوامل مثل شخصية المجرم وسجله أو ظروف وقوع الجريمة في تحديد العقوبة. اعتقد بعض الفقهاء أن العدالة تقتضي أن تكون العقوبة "للجريمة" وليس "للمجرم"، لكن مرور الزمان، أظهر أن هذا المنهج لا يضمن إقامة العدالة، ويجب أخذاً بعين الاعتبار عوامل أخرى تؤثر في الجريمة ود وافعها الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى طبيعة السلوك الإجرامي، التركيز فقط على المستوى الظاهر للفعل، هو نوع من المسامحة في تطبيق العدالة. أدت هذه العوامل إلى دخول مبدأ تفريد العقوبات بهدف ملاءمتها لشخصية المجرم ونوع الجريمة المرتكبة في الأدبيات القانونية. يتحقق هذا التناسب من طريق عدم معاملة المجرمين جميعهم بالجرم نفسه بطريقة موحدة، بل يجب على القضاة أن يحددوا العقوبات المناسبة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والجسدية والنفسية للمجرم. ونظرًا لوجود هذا المبدأ في بعض قوانين البلدان الإسلامية أيضًا، فإن البحث في الأسس الفقهية له ضروري بشكل لا يقبل الجدل. وتشير نتائج البحث إلى أنه فضلًا عن الروايات التي أكدت هذا المبدأ عمومًا، فإنه توجد أدلة فقهية أخرى تؤكد مبدأ تفريد العقوبة، ويمكن ملاحظة مراتب من التفريد العقابي في أنواع العقوبات الإسلامية مثل الحدود والتعزيرات. في نهاية الأمر يجب أن يقال إنّما يُطرح حديثًا في علم القانون، له جذور قديمة في الفقه الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، تفريد العقوبة، الفقه الاسلامي، العدالة، القانون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

At the beginning of the 19th century، jurists focused on establishing absolute justice by unifying the criminalization of crimes and punishments، defining punishment as a consequence of "criminal behavior or action" only. One of the conditions of this approach was to disregard factors such as the criminal's personality، record، or circumstances of the crime when determining punishment. Some scholars believed that justice requires punishment to be for the "crime" rather than for the "criminal." However، with the passage of time، it became clear that this approach does not guarantee justice and that other factors influencing the crime and its internal and external motives، as well as the nature of the criminal behavior، must be taken into account. Focusing solely on the apparent level of the action is a form of leniency in applying justice. These factors led to the introduction of the principle of individualized punishment، aiming to tailor punishments to the criminal's personality and the type of crime committed، in legal literature. This proportionality is achieved by not treating all criminals uniformly for the same crime، but rather by judges determining appropriate punishments while considering the criminal's social، physical، and psychological circumstances. Given the presence of this principle in some Islamic countries' laws، it is essential to explore its jurisprudential foundations. Research findings indicate that، in addition to the narrations that generally confirmed this principle، there are other jurisprudential evidence that affirm the principle of individualized punishment، and degrees of punishment individualization can be observed in Islamic penalties، such as Hudud and Ta'zirat. Ultimately، it must be said that a discussion currently being raised in law has ancient roots in Islamic jurisprudence.

Keywords: Distinctive Punishment، Islamic Jurisprudence، Justice

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

إحدى القواعد الهامة التي تحكم العقوبات، عدّ من مصاديق العدالة الجنائية، هي مبدأ تفريد العقوبة. في أوائل القرن التاسع عشر، وردًا على الفوضى التي كانت تسيطر على العقوبات، وضع القانونيون هدفًا معقولًا في تشريعاتهم، وهو تحقيق عدالة مطلقة ومتساوية في التعامل مع الجريمة والعقوبة. إذ عدّ سلوك المجرم محورًا للعقوبة، وحددوا العقوبة بمفهوم "السلوك والفعل" فقط. هذا النهج يعني أن التركيز الرئيسي في تحديد وتنفيذ العقوبة يكون على "السلوك الإجرامي" وأن العوامل الأخرى مثل شخصية المجرم، سوابقه، أو ظروف ارتكاب الجريمة ما تؤثر في تنفيذ العقوبة. يعتقد أنصار هذا النهج أن تحقيق العدالة يتطلب أن تكون العقوبة مرتبطة بـ «الجريمة» وليس بـ«المجرم». لكن مرور الزمن أظهر أنه عكس ما تصوره الأوائل، فإن المساواة الشاملة في الجريمة والعقوبة لا تضمن العدالة بالضرورة. وكان النقاد يصرون على أن نتيجة العدالة المطلقة لن تكون إلّا الظلم؛ لأن العقوبة العادلة هي التي تأخذ في الحسبان كل خلفيات وجوانب الجريمة، بالإضافة إلى طبيعتها الظاهرة، مع أنّ يركز النهج القائم على العدالة المطلقة فقط على سطحيات السلوك المرتكب (إبراهيم بور لبالستاني، 1387ش، ص188-190).

فسّر أحد علماء القانون المعاصرين هذا قائلًا: «اعتبار العقوبة ثابتة للجرائم المتماثلة هو بحد ذاته نوع من الظلم؛ لأن مرتكبي الجرائم بالتأكيد يختلفون في دوافعهم وخصائص شخصياتهم وعوامل أخرى، وهذه العوامل يجب مراعاتها في تحديد العقوبة، وهذا الأمر يؤدي إلى اختلاف العقوبة فيمَا يتعلق بهم». ويرى أن إهمال هذه الدوافع والخصائص الشخصية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى القسوة واللاإنسانية وعدم الاكتراث من قبل **المجرمين** (إبراهيم بورلبالستاني، 1387ش، ص34).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

تمهيد

الحقيقة هي أنَّ تحديد عقوبة متساوية بالنسبة للمجرمين جميعهم الذين ارتكبوا جريمة واحدة، دون مراعاة العوامل الأخرى المحيطة بالجريمة، يؤدي إلى انتهاك للعدالة؛ على سبيل المثال، العقوبة المالية عدّ عقوبة خفيفة للأغنياء وعقوبة شديدة للفقراء؛ السجن عدّ عقوبة سهلة للمشردين الذين ليس لديهم القدرة على توفير الطعام والإقامة - ربما لا تكون عقوبة إطلاقا - ولكنها عقوبة صعبة، ولا تُحتمل لأولئك الذين عاشوا في رَفَاهيَة ونعمة. بلا جدال، الأشخاص المختلفون الذين يرتكبون جريمة واحدة ليس لديهم نفس الشخصية والتأثير، وعلى هذا، يجب أن تكون تنوع العقوبات تابعة لشخصية الجاني أيضًا، وليس فقط تابعة للجريمة المرتكبة؛ أحد القانونيين وضع هذه الحقيقة على النحو الآتي: «مع أنّ مبدأ مساواة العقوبات، فإن قسوة وصعوبة العقوبات تعتمد على الشخصية، الوضع الاجتماعي، الإمكانات المالية، وقدرة وتحمل الجاني» (غاستون، 1377ش، 28/1).

بالإضافة إلى شخصية الجاني، هناك عوامل أخرى تؤثر في وقوع الجريمة أو شدتها، ويجب مراعاتها عند تحديد العقوبة: الظروف الاقتصادية غير المستقرة، الفقر، البطالة، الأسرة غير الصحية، الثقافة الخاطئة، توزيع الثروة الظالم وغيرها، جميعها عوامل يفرضها المجتمع على الجاني، وتؤثر في جرمه؛ فالمجتمع الذي أفقر أفراده بسبب السياسات الاقتصادية الخاطئة للحكومة، لن يكون قادرًا على تحديد عقوبة ملائمة لجرائم ضد الملكية مثل السرقة، بالقدر نفسه الذي يحدده المجتمع الأكثر براءة أو أقل إثمًا؛ فرخصة العقوبة الأخلاقية في المجتمع الأول بكثير أقلّ من المجتمع الثاني.

على حين حالة ذهنية المجرم في أثناء ارتكاب الجريمة، والتحريض من قبل المجني عليه خلال وقوع الجريمة، وشخصية المجرم الأخلاقية قبل وبعد وقوع الجريمة يؤدّي دورًا فعّالًا في تحديد العقوبة. تخيل المجرم الذي لديه سجل إجرامي، وقد ارتكب الجريمة نفسها مرارًا، بحيث لم تكن العقوبات السابقة فعّالة تجاهه. ومقابل ذلك، تخيل المجرم دون سجل إجرامي (المجرم العرضي) الذي يكون شريفًا، ويتورط بشكل عابر في قضية قانونية. هل عدّ تحديد عقوبة متساوية لكليهما عادلًا؟

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

يمكن الادعاء بأننا مواجهون بمجموعة واسعة من السلوكيات المختلفة التي تشترك فقط في مصطلح الجريمة؛ حيث تختلف الجرائم من حيث الحالات والعوامل؛ والمجرمون ليس لديهم دائمًا حالات نفسية متشابهة؛ أحيانًا، قد تكون الأمراض النفسية سببًا في ارتكاب الجريمة، وفي بعض الحالات، يلعب التحريض والتشجيع من الآخرين أثرٌ فعالٌ في وقوع الجريمة؛ فضلًا عن ذلك، تحدث بعض الجرائم بنية وإرادة مسبقتين، ويكون بعضها الآخر نتيجة لحادث أو اتفاق؛ وتختلف ضحايا الجريمة أيضًا: أحيانًا يكون الفرد الضحية وأحيانًا المجتمع.

حتى بعد ارتكاب الجريمة، يختلف سلوك المجرمين، فبعض المجرمين يعبرون عن ندمهم، ويسعون عمليًا لتصحيح أنفسهم، ويتعاونون بشكل تام مع السلطات القضائية، مع أنّ لا يظهر أي ندم عند مجرمين آخرين، ولا يتعاونون مع الشرطة والمسؤولين الآخرين، ومن الواضح أن تحديد عقوبة واحدة لكلا الفئتين يبدو بعيدًا عن العدالة.

وتلك العوامل جمعت لتجعل مبدأ تفريد العقوبات يُدرج بصفة أحد أسس العدالة الجنائية في الأدبيات القانونية؛ فالتركيز الحصري على السلوك الجنائي هو نوع من السطحية في تنفيذ العدالة؛ ذكر بعض القانونين: «ستكون العدالة الجنائية عادلة عندما تأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى غير الجريمة الظاهرية، أي السلوك الذي أُرْتُكِب، وجميع العوامل المؤثرة في حدوث الجريمة وجميع الجوانب الداخلية والخارجية لحدوثها؛ لأنه فقط في هذه الحالة ستُطَبَّق عقوبة تليق بالمجرم المستحِقّ» (إبراهيم بور لبالستاني، 1387ش، ص190).

يكتب أحد علماء القانونين المعاصرين في هذا الشأن: «يجب الاعتراف بأنه في بعض الحالات، عندما يكون العقاب متساويًا، فإنه بذاته يؤدي إلى حدوث مشكلة، ويبتعد عن حدود العقل والمنطق؛ لأنه إذا كان الغرض هو تحديد العقوبة وتنفيذها بالنسبة لشخصية وعواطف المجرمين، فبما أنهم غير متساوين من حيث البنية الجسدية والنفسية، فإنّ تنفيذ عقوبة واحدة بشأنهم لا يطابق العدالة والمصلحة» (فيض، 1398ش، ص475-477). كما يقول أحد علماء القانون المشهورين الآخرين في هذا الشأن: «بلا جدال، لا تقتضي العدالة أن تُحَدَّد عقوبة واحدة بالنسبة لكل مجرم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

بصرف النظر عن خصائصه الفردية، وأن تكون العقوبة موجهة للأفعال، وليس للأشخاص» (كاتوزيان، 1377ش، 565/1).

المبحث الأول: في تعريف تفريد العقوبة

أوضح مما سبق مفهوم وضرورة تخصيص العقوبة الجنائية أو ما يعرف بـ"تفريد العقوبة"؛ إذ عدّ أحد علماء القانون المعاصرين تخصيص العقوبة أسلوبًا فعالًا في تأهيل وإصلاح المجرمين، ويعرف تفريد العقوبة بأنه إيجاد تناسب بين العقوبة وشخصية المجرم ونوع الجريمة. ويقصد بتحقيق مثل التناسب عدم التعامل مع المجرمين جميعهم بالطريقة نفسها، بل يجب التمييز بين الجاني الذي ارتكب الجريمة عرضًا وبين المجرمين المحترفين (أحمدي، 1384ش، ص108).

في شرح التفريد الكيفري، جاء «مقصوداً بالفردية في العقوبة هو أنه مع أنّ احترام مبدأ القانونية والشخصية في العقوبة، يمكن للقاضي أن يحدد عقوبات مختلفة لمجرمين عدة ارتكبوا جريمة واحدة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والجسدية والنفسية للمجرم. عدّ وجود حد أدنى و أقصى للعقوبات، ووجود أحكام للعفو وتعليق الملاحقة وتعليق العقوبة، ووجود أحكام تتعلق بتطبيق الظروف المشددة والمخففة، وسلطة القاضي في زيادة أو تقليل العقوبة ونحو ذلك من العلامات البارزة للفردية في العقوبة» (حمادة، ومحمدي، د ت، ص12).

ويؤدي تفريد العقوبة إلى معاملة المجرمين غير المحترفين (المجرمين العرضيين)، والذين غالبًا ما يكونون أشخاصًا يتمتعون بسمعة طيبة ومكانة اجتماعية، ولا عدّ جزءًا من النواة الصلبة للمجرمين، بل إنهم يرتكبون الجريمة نتيجة عوامل محيطية أو ضغوط مؤقتة، بأقل تكلفة. حيث في بعض الحالات قد يكفي توبيخ بسيط أو استدعاء لمعاقبتهم، دون الحاجة لإنفاق أموال كبيرة من بيت المال لتحديد وتنفيذ عقوبات صارمة (ابراهيمي، واشرافي، وعلي زاده، 1394ش، ص168).

لا شك في أن شخصية كل إنسان تتأثر بالعوامل النفسية والاجتماعية به، إلى أن تنتج الظروف المختلفة، أناسًا مختلفين. ومن ناحية أخرى، فإن العدالة -في الأقل مبدأ أولي- تقتضي النظر في هذه الاختلافات الشخصية لأن مثل هذه الاختلافات تؤدي إلى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة – العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

اختلاف في المسؤولية. ووفقًا للعدل، يجب تحديد العقوبة على أساس المسؤولية. زيادة على ذلك، فإن إحدى أهداف العقوبة هي إصلاح المجرم. ويتحقق هذا الهدف على نحو أفضل عبر النظر في الاختلافات الشخصية للمجرمين. كتب أحد كتاب عصرنا هذه الحقيقة على النحو التالي: «إن الحقيقة هي أن التمييز بين الشخص الذي عاش سنوات عديدة في مجتمع بكل طهر وأمانة وقدم خِدْمَات للمجتمع، ولكن ارتكب جريمة ما بشكل عرضي، عن جانٍ محترف هو أمر عادل؛ لأن العدالة ما تعني المساواة» (نوبهار، 1393ش، ص141).

من المنظور الإسلامي والديني، إنّ وجود اختلاف بين الناس مقبول بل ضروري، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13). و﴿انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَ أَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: 21).

وإصلاح المجرمين وتأهيلهم هو إحدى أهداف نظامه العقابي. ولا يمكن للتأهيل أن ينجح من دون مراعاة خصائص الشخصية. ثم أنّ العدالة هي أساس الشريعة الإسلامية، وقد أشارت الشواهد الفقهية إلى وجود مؤسسات مثل العفو عن العقوبة وسلطة القاضي في العقوبات التعزيرية ووجود عوامل مشددة ومخففة، مما يفتح الطريق لإيجاد تناسب بين العقوبة وشخصية المجرم. ويرى أحد علماء القانون أن وجود أسس تفريد العقوبة في الشريعة الإسلامية يعني قبول تفريد العقوبة بالكامل من منظور الإسلام (باباخاني، 1374ش، ص301). سنتطرق فيمَا بعد إلى بعض أسس هذا المبدأ من منظور الشريعة الإسلامية.

تفريد العقوبة في الروايات

وفقًا للرواية النبوية التي تم نقلها في بعض المصادر الروائية والفقهية العامة والإمامية، نبينا ﷺ نصح بتجاهل أخطاء وانزلاقات الأشخاص ذوي الشخصية الرفيعة والمحترمة؛ وقد وردت هذه الرواية في بعض المصادر بأن النبي ﷺ قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" (ابن حزم، د ت، 405/11)، أي تجاهلوا انزلاقات الأشخاص الموجهة. ومن الجدير بالذكر أن بعض الكتب الروائية تستثني عقوبات الحدود؛ كما

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

نجد في سنن ابن داود: حكى أبو داود في سننه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى ال له عليه وآله وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلّا الحدود (أبو داود، 1420هـ، 446/2)، ويرجّح ابن حزم الأندلسي بعد نقل كلا الحديثين، الحديث الذي هو مطلق ولا يحتوي على استثناء الحدود (ابن حزم، د ت، 405/11).

في مصادر الشيعة الموثوقة، تم نقل هذا الموضوع بتفسيرات مماثلة؛ إذ نجد في "مستدرك الوسائل" تعبيرات مشابهة. «وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ و أَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (النوري، 1408هـ، 26/18).

في قسم حِكَم نهج البلاغة، ذُكر هذا الموضوع من دون استثناء ومع تغيير طفيف في المصطلحات.: «قَالَ عليه السلام أَقِيلُوا ذَوِي الْمُرُوءَاتِ عَثَرَاتِهِمْ فَمَا يَعْثُرُ مِنْهُمْ عَاثِرٌ إِلَّا ويدَهُ بِيدِ اللَّهِ يرْفَعُهُ» (نهج البلاغة، 1414هـ، ص407).

في بعض المصادر الفقهية الإمامية، تم الاستناد إلى هذه الرواية (ظ: السبزواري، 1413هـ، 246/15، الصافي، د ت، ص71، الأردبيلي، 1427هـ، 323/1)، إذ يعتقد أحد علماء الفقه أن هذا الحديث، مع ضعف سنده، إلّا أنّ الفقهاء قد تصرفوا وفقًا لمضمونه، إذ أصدروا فتاوى تشمل "حالة المجرم" ضمن العوامل التي يجب على القاضي مراعاتها عند تحديد العقوبات الجزائية (الصافي، ص79).

فإنّ هناك فقيه من فقهاء المذهب الإمامية المعاصرين الذي كتب بعد ذكر بعض الروايات الدالة على مراعاة حال الأشخاص الشريفة والمعتبرة ما يلي: «إن سر هذا الاختلاف في العقوبة بين الأفراد المختلفين واضح، وذلك لأن أفراد المجتمع ليسوا سواء من حيث الالتزام والانقياد للقانون والشرع، فهناك من يقوم بمسؤولياته الاجتماعية بطبيعته وبحكم العلم والعقل والثقافة، بحيث يصدق قول أمير المؤمنين: "ربما كان الذنب الذي عقوبته إعلان الذنب للذنب"، وهناك من لا التزام لهم ولا امتثال للقوانين الشرعية والقانونية، وعلى هذا إذا لم تكن العقوبات متناسبة مع أحوال المجرمين وشخصياتهم ، فلن يتحقق الهدف المنشود منها " (الأردبيلي، 1427هـ، 323/1).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية

يُعد إقرار مبدأ المسؤولية أحد أهم مظاهر تفريد العقوبات في الفقه الإسلامي. من منظور فقهي، ليس من الضروري أن يُعاقب جميع الأشخاص الذين يرتكبون سلوكًا إجراميًا، ولكن يُطبق العقاب فقط على المرتكبين المسؤولين. الصبي والمجنون والجاهل القاصر وغيرهم هم أمثلة على أشخاص لا يتحملون المسؤولية الجنائية. بمعنى آخر، فإن القانون الجنائي الإسلامي يعتبر العقاب تابعًا للمسؤولية، ويؤسس المسؤولية على أساس الخطأ، بمعنى أنه يقسم مرتكبي السلوكيات الإجرامية إلى مقصرين وقاصرين. من منظور الفقه الجنائي، لا يُعاقب الأشخاص الخالين من الخطأ، وتُعد العناصر مثل العقل والبلوغ والعلم والاختيار والنية من المكونات الأساسية للمسؤولية. افتقار أي من هذه العوامل - والتي هي في الو اقع حالات مختلفة للمجرمين - يؤدي إلى إلغاء العقاب أو على الأقل تخفيفه (حمادي، ومحمدي، 1394ش، ص16).

المطلب الأول: تفريد العقوبة في التعزيرات

تُعدّ العقوبات التعزيرية من أبرز المؤسسات الضامنة للتفريد العقابي. ينظّم نظام العقوبات غير المحددة أو ما يُعرف بالتعزيرات في الفقه الإسلامي، من خلال منح القاضي سلطات واسعة، إمكانية تكييف العقوبة مع شخصية المجرم وغيرها من العوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة.

يكتب أحد فقهاء المعاصرين حول مراعاة شخصية المجرم في العقوبات التعزيرية: "من خصائص التعزيرات أنه يُراعى فيها شخصية المجرم وسو ابقه، وكذلك الهدف من العقوبة وهو تأديبه وإصلاحه وردع الآخرين عن ارتكاب الجريمة". ويرى أنّ مصلحة الفرد والمجتمع مجتمعة في فلسفة العقوبات الشرعية، فإن التعزيرات موكول للقاضي ليقوم بتقدير الظروف وتحديد مقدار العقوبة (محمود الهاشمي، 83/52).

هناك بعض الباحثين الذين يعتقدون أنه بما أن التعزير هو عقوبة تتميز بالجانب الإصلاحي والتربوي البارز، فيجب على القاضي عند تحديد التعزير أن يأخذ في الاعتبار الخصائص الأخلاقية والنفسية وحتى الخصائص الجسدية للمجرم، بالإضافة إلى المصالح الفردية والاجتماعية والظروف الزمانية والمكانية، ويمكن ادّعاء أن أهم ميزة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

للتعزيرات هي الطابع الشخصي للعقوبة في هذا النوع من العقوبات (ناصر، ومحمود، 1396ش، ص141).

وإنّ أحد الكتّاب يكتب في تفسير كيفية مراعاة شخصية المجرم في العقوبات الإسلامية: "باستثناء عقوبات الحدود والقصاص والدية، فإن جميع الجرائم التي لها عقوبة تعزيرية، يُراعى فيها شخصية المجرم؛ حيث إن الجريمة هنا لا تحظى بأهمية جرائم النوع الأول، والقاضي ليس ملزمًا بعقوبة محددة، بل يمكنه في حال ثبوت ظروف مخففة، أن يخفف منها أو يبدلها بعقوبة أكثر ملاءمة للمتهم؛ كما أن الوضع الخاص للمتهم، شخصيته أو سوابقه، القرائن الدالة على ندمه، وسعيه أو محاولته لتخفيف آثار الجريمة وتعويض الضرر الناتج عنها، يمكن أن يؤدي إلى تخفيف العقوبات التعزيرية" (ناصر، ومحمود، 1396ش، ص141).

في كتاب "القواعد والفوائد"، ذكر الشهيد الاول أن أحد الاختلافات بين الجرائم الحدية والتعزيرية هو أن العقوبة التعزيرية، على عكس الحدية، قد تختلف بحسب الفاعل (المجرم) والمفعول (المجني عليه) وطبيعة الجريمة (الشهيد الأول، 144/2).

في بعض الجرائم التعزيرية، ذُكر عقوبات متعددة ومختلفة لجريمة واحدة في الروايات، في حين أنه وفقًا للقاعدة، يجب أن تكون الجريمة الواحدة لها عقوبة واحدة. يبدو أن مراعاة شخصية المجرم وسوابقه وعمره وما إلى ذلك أدى إلى تقديم عقوبات متنوعة لنفس الجريمة.

من بين الروايات التي أشارت إلى تناسب العقوبة مع عمر المجرم، رواية الفرد المسمى يزيد الكناسي عن الإمام محمد الباقر، إذ قال: "الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ" (الكليني، 1407هـ، 198/7).

وفقًا للرواية السابقة، في صحيح آخر عن الإمام الصادق عليه السلام ورد ما يلي: "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِن فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّوَ جَلَّ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّوَ جَلَّ" (الكليني، 1407هـ، 176/7).

المعاقبة التناسبية للجرائم التعزيرية مع شخصية المجرم هي فكرة تم التأكيد عليها أيضًا في أعمال الفقهاء العامة. يقول الماوردي في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالاختلاف بين العقوبات الحدية والتعزيرية: "العقوبة التعزيرية تختلف بناءً على نوع الجريمة وحالة المجرم. العقوبات التعزيرية تشبه الحدود من حيث التأديب والإصلاح والردع، ولكن تختلف عنها في ثلاثة أوجه: أولاً، تأديب الأشخاص المحترمين والمعتدلين والمتحفظين أخف وأخف بكثير من المجرمين الفاحشين عديمي الشخصية والعقل؛ لأن النبي قال: أَقِيلُوا ذَوِي الْمُرُوءَاتِ عَثَرَاتِهِمْ" (الماوردي، 1409هـ، ص236).

تعزيرات حسب درجة المُجرمين، حسب ما ذكره الفقيه الحنفي البارز الكاشاني في كتاب "بدائع الصنائع" تُقسّم إلى أربع درجات: تعزير الأشراف (الأغنياء والقادة العسكريين)، تعزير أشراف الأشراف (الفقهاء والطائفة العلوية)، تعزير الطبقة المتوسطة (التجار)، وتعزير الفقراء الذين هم الطبقات الدنيا في المجتمع. وفي تعزير أشراف الأشراف، يكتفى بإبلاغهم بأن القاضي على علم بارتكابهم لذنب معين، عبر إرسال شخص موثوق إليهم. أما في تعزير الأشراف، فإنه يجب استدعاؤهم أمام القاضي وتوجيه التوبيخ لهم وجهاً لوجه. وفي تعزير الطبقة المتوسطة، يتحقق ذلك بإعلان التخلف، واستدعائهم أمام القاضي، وكذلك الحبس. وأخيراً، فإن تعزير الفقراء يتم من خلال إبلاغهم بالتخلف، واستدعائهم، والحبس والضرب (الكاشاني، 1394ش، 64/7).

الدكتور عبد القادر عودة أيضًا في مقام التمييز بين العقوبات التعزيرية والعقوبات الأخرى، كتب: "في الحدود والقصاص والدية، يُنظر فقط إلى الجريمة المرتكبة، ولا يؤثر شخصية الجاني في هذه العقوبات، ولكن في العقوبات التعزيرية، يُراعى كل من نوع الجريمة المرتكبة وشخصية الجاني" (عودة، د ت، 687/1).

بعض الكتّاب يعتقدون التجريم والعقوبة الشرعية في ثلاثة أنواع: النوع الأول هو العقوبات الحدية، حيث لا يُؤخذ في الاعتبار شخصية الجاني على الإطلاق، وإنما يركز

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الشارع فقط على مصالح المجتمع وحمايتها. في هذه الجرائم، حتى عفو الشاكي أو القاضي، وكذلك توبة الجاني، لا يمكن أن تسقط العقوبة. ويمكن القول إنه في الجرائم الحدية، تُقدم مصلحة المجتمع على المصالح الفردية.

وتُعَد العقوبات القصاصية والدِّيَات من الفئة الثانية من العقوبات، حيث يُمْكِن للمجني عليه أو أصحاب الحق العفو عنها. ومع ذلك، وكما هو الحال في عقوبات الحدود، لا يُؤْخَذ بالحسبان شخصية المجرم عند تحديد العقوبة. في هذه العقوبات أيضًا، فإن المصلحة العامة ودفع الضرر عن المجتمع هما الهدف الأساسي للشارع. ولكن هناك اختلاف في أن الضرر الواقع على المجتمع ينشأ من خلال الضرر الواقع على المجني عليه، وبالتالي أتاح الشارع إمكانية العفو عنها. أما في العقوبات التعزيرية، فإن شخصية المجرم تُؤْخَذ بعين الاعتبار، وتُتْرَك للقاضي حرية تحديد العقوبة المناسبة لشخصية المجرم (ناصر، ومحمود، 1377ش، ص106).

الحتمية والعدم، القابلية للتبديل والجمود، هي السمات الرئيسية للعقوبات الحدية. وبالتالي، يبدو أنه كما مر، على الأقل كمبدأ أولي، ليس هناك مجال لتخصيص العقوبة في الحدود. ولكن الدقة والتأمل في الأحكام الجنائية في باب الحدود تظهر أن مبدأ تفريد العقوبة له تجلٍّ على نحو ما في العقوبات الحدية، بمعنى أنه حتى في هذه النوعية من العقوبات، تؤخذ في الاعتبار ظروف ومميزات المجرم في بعض المجالات وإلى حدود معينة. فعلى سبيل المثال، في السرقة الحدية، تؤثر ظروف السارق والضائقة المالية والوضع الاقتصادي للمجتمع في تحديد مقدار العقوبة (الحر العاملي، 1412هـ، 290/28)، هناك أيضًا تأثير كبير لسعر وقيمة الممتلكات المسروقة والوصول إلى الحد المحدد في العقوبة (الحر العاملي، 1412هـ، 243/28).

بالإضافة إلى ذلك، هناك روايات عن الإمام تشير إلى الاهتمام بسِن المجرم. فعَنْ "مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أن شَابّاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (ع) إِنِّي أَرَاكَ شَابّاً لَا بَأْسَ بِهِبَتِكَ؛ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: وإِنَّمَا مَنَعَهُ أن يَقْطَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ" (الحر العاملي، 1412هـ، 250/28).

العدد: 47
السنة: 19
1445هـ / 2024م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة – العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

تفريد في مرحلة تنفيذ العقوبات الحدية له أهمية كبيرة أيضًا. وفقًا للرأي المشهور لفقهاء الإمامية واستنادًا إلى الروايات، فإن الظروف المناخية وحالة المجرم الصحية من حيث السلامة والمرض (الحر العاملي، 1412هـ، 28/28). والحمل والرضاعة، والحيض والنفاس، وحتى المكان الذي يتواجد فيه المجرم، لها تأثير على نوعية وتوقيت تنفيذ العقوبات الحدية (الحر العاملي، 1412هـ، 24/28). «ولا يقام الحد إذا كان جلدًا في شدة البرد ولا شدة الحر، خشية الهلاك، وحينئذٍ فيتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه» (النجفي، 1404هـ، 343/41).

وقد عدّ بعض الباحثين أن الاختلاف في طريقة تنفيذ حد القوادة والردة والزنا بين الرجال والنساء من مظاهر تفريد العقوبة على أساس الجنس. إعفاء الأب من بعض العقوبات، وإعفاء الزوج من تطبيق حد القذف، والاختلافات بين عقوبة العبيد والأحرار، كلها مصاديق لمبدأ تخصيص العقوبة والاهتمام بشخصية المجرمين وموقعهم في تحديد العقوبة (رحيم، وعرفاني، 1396ش، ص214).

وبعض علماء الفقه غير الإمامية يعتقدون بأنه على الرغم من عدم وجود مجال للتفريد فيما يتعلق بعقوبة القتل أو بتر العضو، إلّا أنه في حالة الجلد، يمكن تطبيق التفريد. وعلى هذا الأساس، أصدروا فتوى بإمكانية تقسيم ضربات الجلد على مدار عدة أيام، مراعاة لحال الجاني (الحلبي، 1403هـ، ص631).

المطلب الثاني: تفريد العقوبة في الحدود

يبدو أنّ احترام شخصية المجرم عند تحديد العقوبة قد تمت العناية به أيضًا في مرحلة تنفيذ العقوبة. من منظور فقهي، أي اعتداء أو إهانة للمجرم زائدة عن العقوبة الشرعية هي محرمة وغير مقبولة، وفي بعض الحالات قد تؤدي إلى ضمان. حتى بعد تنفيذ العقوبة، يجب أن يتمتع المجرم بالحصانة الاجتماعية، لأنه من المنظور الديني، بتنفيذ العقوبة، يكون المجرم قد تطهر، ولا ينبغي إقصاؤه أو فرض محرومات غير مرغوب فيها عليه (محمود الهاشمي، 99/52).

وفي بعض الروايات نقرأ أن النبي أمر برجم الزاني، وبعض المسلمين وصفوا المجرم بأنه خبيث، فنهاهم النبي عن استخدام هذه الألقاب «أمرَرسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

برَجْمِ رجُلٍ، فقالوا: إنَّهُ الخَبيثُ، قالَ: لا تَقولوا: الخَبيثُ، فواللهِ لَهُو أطْيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ.

وحدث مثل هذا الحادث مع شخص أقام عليه الإمام علي الحد، إذ كان الناس يسبونه ويلعنونه، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: "إنّ عليّا أقامَ على رجُلٍ حَدّا فجَعلَ النّاسُ يَسُبّونَهُ ويَلْعَنونَهُ، فقالَ عليٌّ: أمّا عَن ذَنبِهِ هذا فلا يُسْألُ" (المتقي، 1419هـ، ح 14002).

في رواية أخرى مذكورة في المصادر السنّية، إنّ امْرأةً مِن جُهَيْنَةَ أتَتْ نبيَّ اللهِ صلى الله عليه وآله وهي حُبْلى مِن الزّنا، فقالتْ: "يا نَبيَّ اللهِ، أصَبْتُ حَدّا فأقِمْهُ عليَّ! فدَعا نَبيُّ اللهِ صلى الله عليه وآله، فقالَ: أحسِنْ إلَيها، فإذا وَضَعتْ فأتِني بها، ففَعلَ، فأمَرَ بها نَبيُّ اللهِ صلى الله عليه وآله فشُكّتْ علَيها ثِيابُها، ثُمَّ أمَرَ بها فرُجِمَتْ، ثُمَّ صلّى علَيها. فقالَ لَه عُمرُ: تُصَلّي علَيها يا نَبيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟! فقالَ: لَقد تَابَتْ تَوبَةً لو قُسِمَتْ بينَ سَبعينَ مِن أهلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُم، وهَل وَجَدْتَ تَوبَةً أفْضَلَ مِن أنْ جادَتْ بنَفْسِها للهِ تعالى؟" (مسلم، 1412هـ، ج3، ح1324، ... وغيره كثير).

المطلب الثالث: تفريد العقوبة في قانون إيران

في قوانين الجزاء الإيرانية، هناك مواد تضمن تفريد العقوبات بشكل نسبي، التنبؤ بالظروف المخففة والعفو وتشديد العقوبة والإفراج المشروط والتعليق والتأجيل، جميعها تُظهر مبدأ الفردية في العقاب. على سبيل المثال، يبدو أن بعض حالات العفو الموجودة في القانون قد تم التنبؤ بها بهدف تفريد العقوبة. العفو الممنوح مع مراعاة خصائص المجرم الشخصية ينتمي إلى هذه الفئة؛ البندان 1 و5 من لائحة لجنة العفو المعتمدة في عام 1373 قد وضعا اعتبارشخصية المجرم ضمن شروط العفو؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 13 تشير أيضًا إلى عوامل مثل السن والزواج والوضع الاقتصادي للمجرم وحتى عدد الأطفال وكذلك مدى تأثير العقوبة على روحه كمكونات يجب مراعاتها في اقتراح العفو.

ودليلٌ آخر على مشروعية الفصل الجنائي، يمكن الإشارة إلى المادة 728 من قانون العقوبات الإيراني، والتي بموجبها يمكن للقاضي المختص، عند النظر في خصائص

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الجريمة والجاني وتكرار ارتكاب الجريمة، عند إصدار الحكم، عند الضرورة، استخدام أحكام التخفيف والتعليق والعقوبات الإضافية والبديلة، مثل الحرمان المؤقت من الخدمات العامة حسب الحالة.

الخاتمة والنتائج

وفي خاتمه البحث نذكر أهمّ النتائج باختصار:

أولًا: التفريد الكيفري هو أحد القواعد العامة الحاكمة للعقوبات وأحد الأدوات الرئيسية لتحقيق العدالة الجنائية

ثانيًا: عدّ العقوبة ثابتة للجرائم المتماثلة هو بحد ذاته نوع من الظلم لأن مرتكبي الجرائم بالتأكيد يختلفون في دوافعهم وخصائص شخصياتهم وعوامل أخرى

ثالثًا: المقصود بالفردية في العقوبة هو أنه مع أنّ احترام مبدأ القانونية والشخصية في العقوبة، يمكن للقاضي أن يحدد عقوبات مختلفة لعدة مجرمين ارتكبوا جريمة واحدة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والجسدية والنفسية للمجرم

رابعًا: تفريد العقوبة له أسس فقهية وأدلة داعمة موثوقة. البحث في النصوص الروائية والنصوص الفقهية الجنائية يُظهر أن مستويات من هذا المبدأ قد ظهرت في العقوبات الإسلامية مثل الحدود والتعزيرات، وكذلك في الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية.

خامسًا: التفرّد بالعقوبة نظرية تُطبّق على جميع أنواع العقوبات الإسلامية، سواء كانت حدودًا أو تعزيرات،

سادسًا: التفرّد بالعقوبة، نظرية متينة من الناحية الفقهية، قابلة للبرهان والقبول، لذا يُنصحُ المشرّعون في الدول الإسلامية بوضع قوانين لتحقّقِ هذا الأصل الشرعي والعقلي.

سابعًا: عدّ مسائل مثل تعليق العقوبة وتأجيلها، والإفراج المشروط، التقادم وغيرها، التي تُلاحظ في القوانين الحديثة، ضمانة لمبدأ التفرّد بالعقوبة، لذلك يُنصح بتطوير هذه الأمور في القوانين الجنائية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المصادروالمراجع

1- ابراهيم پورليالستانى، (1387ش). *أهداف ومباني مجازات دردورويكرحقوق جزا و آموزه هاى دينى*. قم: بوستان كتاب، انتشارات دفترتبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

2- ابراهيمى، اشرافى، عليزاده، (1394ش). *معيارهاي تشخيص بزهكاران اتفاقي وواكنش متناسب دربرابرآنها*. قضاوت، 73-143.

3- ابن حزم الأندلسي، (بدون تاريخ)، *المحلّى بالآثار*. بيروت- دار الجيل.

4- ابن حيون، (1385ق)، *دعائم الإسلام*، دار المعارف-قم، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

5- ابو داوود، (1420ق). *سنن ابى داوود*، دار الفكر-بيروت.

6- أبو الصلاح الحلبي، (1403ق)، *الكافي في الفقه*، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة.

7- احمدي، (1384ش). *بزهكاران اتفاقى. اصلاح وتربيت*.

8- استفانى، (1377ش). *حقوق جزى عمومى*. طهران، انتشارات دانشگاه العلّامه الطباطبائي.

9- باباخانى، (1386ش). *فردي كردن مجازات ها در حقوق جزاي اسلام*. طهران، دانشگاه تهران.

10- الحر العاملى، (1412ق). *تفصيل وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة*. بيروت، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث.

11- حمادى، و محمدى، (1394ش). *بررسي تفريد مجازات‌ها درفقه جزايي اسلام و حقوق ايران*. كنفرانس ملي آينده پژوهي،علوم انساني توسعه، 86-90.

12- السبزوارى، (1413ق). *مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام*. قم، مؤسسة المنار.

13- الشريف الرضي، (1414ق). *نهج البلاغة*. قم، موسسة نهج البلاغة.

14- الشهيد الاول، (بدون تاريخ). *القواعد والفوائد*. قم، مكتبة المفيد.

15- الصافى الگلپايگانى، (بدون تاريخ). *التعزير، أحكامه وحدوده* . قم، دفترمعظم له.

16- عوده، علي (بدون تاريخ). *التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. بيروت، دار الكاتب العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة – العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

17- فيض، علي، (1389ش). *مقارنه وتطبيق درحقوق جزاي عمومي اسلام*. طهران، سازمان چاپ و انتشارات.

18- قربان نيا، وحكمت نيا، (1396ش). *فلسفه الحقوق*. طهران، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامي.

19- كاتوزيان، (1377ش). *فلسفه الحقوق*. طهران: سازمان چاپ و انتشارات.

20- الكاساني، (1394ش). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت، دار الكتاب العربي.

21- الكيني، (1407ق). *الكافي*. طهران، دار الكتب الإسلامية.

22- الماوردي، (1409ق). *الأحكام السلطانية والولايات الدينيه*. الكويت، دار ابن قتيبه.

23- المتقى الهندى، (1419ق). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. بيروت، دار الكتب العلمية.

24- مسلم بن الحاج. (1412ق). *صحيح مسلم*. القاهره، دار الحديث.

25- منتظرى، حسين، (1409ق). *دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية*. قم، المركز العالمي للدراسات الاسلامية.

26- الأردبيلى، (1427ق). *فقه الحدود والتعزيرات*. قم، جامعة المفيد. مؤسسة النشر.

27- النجفى، محمد، (1404ق). *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*. بيروت، دار احياء التراث العربي.

28- نوبهار، (1393ش). *جرم سياسي وتقسيم بندي حد- تعزير*. ژوهش‌هاي حقوق جزا و جرم شناسي، 63-133.

29- نوبهار، و عرفانى فر، (1396ش). *واكاوي تحليلي- انتقادي تفاوت‌هاي ميان حد وتعزير*. راهبرد، 40-207.

30- النورى، محمد، (1408ق). *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*. بيروت، مؤسسة آل البيت(عليهمالسلام) لإحياءالتراث.

31- الهاشمى الشاهرودى، محمود، (1382ش). *فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام*. قم، مؤسسه دائرة المعارف، فقه إسلامي برمذهب اهل بيت (ع).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)

مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

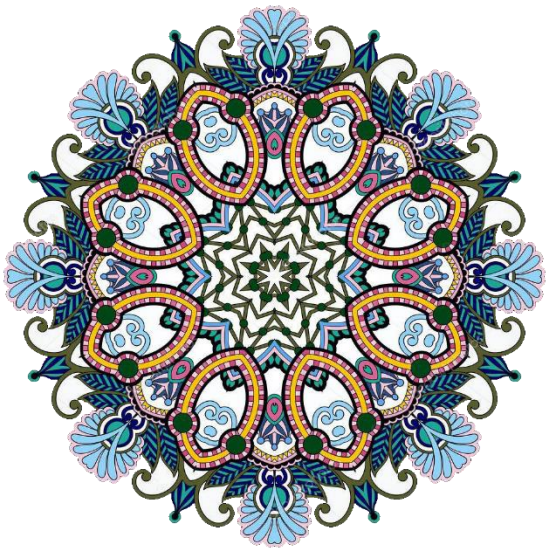

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.16184

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي